

والأبد عند أهل المذهب لهذا الماء بل تبقى بانه مفسد
 يخرجها من غير تكبر، يكبر الموجب ولو في مجلس واحد الا في حركة
 الساكنة لشاة بتكرار الحركة ولو في مجلس **والثالث** منها سبعة
 اشياء **الأول** ليس للرجل المرأة **المحيط** كالقبض والسراويل و
 الفلسفة والخف والجوب وكل محيط عن تفصيل وتقطيع وفي الجرو
 الكواكب المحيط بالآلهة سواء كان في حياة أو غير أو اصاق فانه يحيط
 للرجل فاذ لبسة بحيث يسمى لا يسا اوجب الائمة ان تعمد لبسة لغير
 ضرورة وحب القلبي **مطلقا** سواء لبسة عامدا او ناسيا لعد
 ام لغير عدس **الام** ان ليس المحيط كما ليس الثوب وهو ان يصطلي به
اصطلا كأن يرتدي بالقبض والسراويل مكسوا ام غير مكسور
 اذا امك ذلك فانه لا يتم عليه ولا فدية سواء كان لعدس ام **لرافان**
 فعل عامدا **وسمي** كونه محرما وجهل تحريم ليس المحيط فلبسة ثم
 ذكر التحريم **شقة** وجوبا ما لم تحف واخرجه من ناحية رجلية ولا
 يخرج من رأسه اذا كانت لفقر من ضيقة لا يمكن اخراج رأسه الا
 بتعطينه فان اخرج له وعطى رأسه فلا فدية اذا كان في مجلس واحد
وعليم اي فدية ليدخل التحريم يعني في الصوم والاطعام و
الثاني من هذه النوع **تغطية** رأسه اي رأس الرجل وشي منه لا

احرمه

هذا الحديث يدل على ان
 من لم يلبس ما يلبس
 من الثياب لم يلبس
 ما يلبس من الثياب
 من الثياب ما يلبس
 من الثياب ما يلبس
 من الثياب ما يلبس

احرمه في رأسه عنده **وتغطية وجه المرأة** والختم لان احرامها
 في وجهها وتغطيتها **بأي مباشر** لها محظور سواء كان العطاء ليا سا
 كالعمامة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة وغير لباس كالظلة اذا باشر
 الرأس والثوب اذا رفع ليستظل به فباشر الرأس فاما اذا غطى الرأس
 والوجه **بأي** يتدبر لا يباشرها اي لا يباشرها كالمطلة والجمجمة المرتفعة و
 خوان نزع المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجهه لا يسلفا
 الوجه فان ذلك جائز ولا فدية فيه قوله **على الاحتراز** من
 تغطية الرأس والوجه باليدين عند الغسل ولا يغسل تحتخي
 والحك فانه يعني ما لم يستغفر ولم يتسبحة وامامس الرأس
 بالمجل وخوفه فلا يعني ارتفاع يارفعه ام لا وسواء استغفر قدر تسبحة
 لم ادهتا هو المفتر للمذهب **فردح** ويعني عن تغطية الوجه و
 الرأس باليدين عند نومه واضطجى اعدو وعالج يغطي منه بالارض او
 وضع وسادة او ثوب تحت رأسه فلا يقدر ولا يجس على تغطى
 منه بثوبة حال نومه فاذا انتبه رفعه ولين منه القديه كالتابي
والثالث **التماس الطيب** ولو ذهبت حاسة الشم لم تنسقط الفدية
 بانك اذا قلمت شمل فلا يجوز شمه ولو كان في جوارحه ولا مسه اذا
 كان يعانق رجليه ولا اجاز ولو من وقت حله ومنه الوياحين وغيرها